

تاج العروس من جواهر القاموس

من المجاز : هو خَرَجُ مَالٍ كَأَمِيرٍ و " خَرَجَ يَخْرُجُ " مَالٍ " كَرَعْنَيْنِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ " إِذَا دَرَّ بِه فِي الْأُمُورِ . من المجاز : " نَاقَةُ مُخْتَرَجَةٍ " إِذَا " خَرَجَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ " الْبُخْتِيَّ . وفي الحديث أَنَّ النَّاقَةَ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى آيَةً لِقَوْمٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ ثَمُودُ كَانَتْ مُخْتَرَجَةً قَالَ : وَمَعْنَى الْمُخْتَرَجَةِ أَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى خِلْقَةِ الْجَمَلِ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ . " وَالْأَخْرَجُ : الْمَكَّاءُ " لِلَّوْنِ . " وَالْأَخْرَجَانِ " جَبِلَانِ م " أَيْ مَعْرُوفَانِ . وَجَبِلُ أَخْرَجُ وَقَارَةُ خَرَجَاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . " وَأَخْرَجَةُ : بَيْئَرُ " احْتُفِرَتْ " فِي أَصْلٍ " أَحَدَهُمَا وَفِي التَّهْذِيبِ : لِلْعَرَبِ بَيْئَرُ احْتُفِرَتْ فِي أَصْلٍ " جَبِلِ " أَخْرَجَ يَسْمُؤُنَهَا أَخْرَجَهُ وَبَيْئَرُ أُخْرَى احْتُفِرَتْ فِي أَصْلٍ جَبِلِ أَسْوَدَ يُسَمُّونَهَا أَسْوَدَةً اشْتَقُّوا لَهَا اسْمَيْنِ مِنْ نَعْتِ الْجَبِلَيْنِ . وَعَنْ الْفَرَّاءِ : أَخْرَجَةُ : اسْمُ مَاءٍ وَكَذَلِكَ أَسْوَدَةُ سُمِّيَتْ بِجَبِلَيْنِ يُقَالُ لَأَحَدِهِمَا : أَسْوَدُ وَلِلْآخَرِ أَخْرَجُ . " وَخَرَجَ كَقَطَامٍ : فَرَسٌ جُرَيْيَّةٌ ابْنِ الْأَشْثِمِ " الْأَسَدِيِّ . من المجاز : " خَرَجَ الْغَلَامُ " اللَّوْحُ تَخْرِيْجًا " إِذَا " كَتَبَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا " . وفي الْأَسَاسِ : إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا فَتَرَكَتَ مَوَاضِعَ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ فَهُوَ كِتَابٌ مُخَرَّجٌ . من المجاز : خَرَجَ " الْعَمَلُ " تَخْرِيْجًا إِذَا " جَعَلَهُ ضَرْوً وَبَاءً وَأَلَوْانًا " يُخَالَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا . " وَالْمُخَارَجَةُ : الْمُذَاهَدَةُ بِالْأَصَابِعِ وَهُوَ " أَنْ يُخْرَجَ هَذَا مِنْ أَصَابِعِهِ مَا شَاءَ وَالْآخَرُ مِثْلُ ذَلِكَ " وَكَذَلِكَ التَّخَارُجُ بِهَا وَهُوَ التَّنَاهُدُ . " وَالتَّخَارُجُ أَيْضًا : " أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الدَّارَ وَبَعْضُهُمُ الْأَرْضَ " قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ بَيْنَ وَرَثَةٍ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَوْ بَيْنَ شُرَكَاءٍ وَهُوَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَبَايَعُوهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ بَعِيْنِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَقْبِضْهُ الْبَائِعُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفَسَّرًا عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وَحَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الْقَوْمُ فِي الشَّرَكَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ فَيَأْخُذَ هَذَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ

نَقْدًا وَيَأْخُذَ هَذَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ دَيْنًا . وَالتَّخَارُجُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ
كَأَنَّهُ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّن شَرِكَيْهِ عَنِ مِلْكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ قَالَ :
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَرِيكَيْنِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَا .
يَعْنِي الْعَيْنَ وَالْدَّيْنَ . مِنَ الْمَجَازِ " رَجُلٌ خَرَّاجٌ وَلَا جُ " أَيْ " كَثِيرُ
الطَّرْفِ " - بِالْفَتْحِ فَالْمَكُونُ - " وَالْإِخْتِيَالُ " وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ بِنِ كُثُوبَةٍ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : خَرَّاجٌ وَلَا جُ إِذَا لَمْ يُسْرِعْ فِي أَمْرٍ لَا يَسْهَلُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ
إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ . " وَالْخَارُوجُ : نَخْلٌ م " أَيْ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ : وَخَارُوجٌ :
ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ . " وَخَرَجَةٌ مُحَرَّكَةٌ : مَاءٌ " وَالَّذِي اللَّسَانُ وَغَيْرُهُ :
وَخَرَجَاءُ : اسْمُ رَكِيَّةٍ بَعِيْدَيْنِهَا قُلْتُ : وَهُوَ غَيْرُ الْخَرَجَاءِ الَّتِي تَقْدَمُ
. " وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُرْجَةَ بِالضَّمِّ مُحَدِّثٌ " . " وَالْخَرَجَاءُ :
مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ بِهِ حِجَارَةٌ سُودٌ وَبَرِيضٌ " وَفِي التَّهْذِيبِ سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي أَرْضِهَا سَوَادًا وَبَيَاضًا إِلَى الْحُمْرَةِ . " وَخَوَارِجُ الْمَالِ :
الْفَرَسُ الْأُنْثَى وَالْأَمَةُ وَالْأَتَانُ " . فِي التَّهْذِيبِ : " الْخَوَارِجُ " قَوْمٌ " مِنْ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَقَالَةٌ عَلَى حِدَةٍ " انْتَهَى وَهُمْ الْحَرُورِيَّةُ
وَالْخَارِجِيَّةُ طَائِفَةٌ " سُمُّوا بِهِ لِخُرُوجِهِمْ عَنَّا " وَفِي نَسَخَةٍ : مِنْ
النَّاسِ " أَوْ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ
عَلَى كَرِّمٍ وَجْهَهُ بَعْدَ صِفِّينَ أَقْوَالٌ . " وَقَوْلُهُ صَلَّيْ ﷺ " تَعَالَى